

19 - شرح صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء - الحديث 19 | |

ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله جماع ابوابه - [00:00:01](#)
ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس اذا خالطته نجاسة باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي تنجيس الماء
بلفظ مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص - [00:00:25](#)
حدثنا احمد بن المقدم العجلي ومحمد بن يحيى القطعي قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:48](#)
ان يتوضأ فقالت امرأة من نسائه يا رسول الله اني قد توضأت من هذا فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وقال الماء لا ينجسه شيء
هذا حديث احمد ابن المقدم - [00:01:13](#)
قوله باب جماع ابواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس اذا خالطته نجاسة اي ساذكر لك في هذا جميع الابواب الواردة. فيما
يتنجس به الماء وفيما لا يتنجس به الماء مما يخالطه - [00:01:37](#)
ثم بدأ بهذا الحديث بقوله باب ذكر خبر رومي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي تنجيس الماء بلفظ مجمل. المجمل هو خلاف
المفسر ولا هو الذي يشمل عدد من المعاملين بلفظ عام مراد الفصل يؤتى به عام - [00:01:56](#)
لكن لا يراد به العموم انما يراد به الخصوص فيكون عام مخصوص فقال حدثنا احمد بن مقدم العجزي ومحمد بن يحيى القطعي هو
هنا جمع بين راويين لكنه بين هذا اللفظ لفظ من - [00:02:15](#)
والقطع بضم القاف وفتح المهملة. هكذا ظبطه الحافظ ابن حجر لانه دائما فينا القطيعي فهذا القطعي قال حدثنا محمد بن بكر وهو
محمد ابن بكر البرساني قال حدثنا شعبة وشعبة بن حجاج بن الورد العتكي الواصلي ابو بسطام - [00:02:31](#)
عن سماته سمات ابن حرب عن عكرمة وهو عكرمة مولى بن عباس المفسر ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب لكن هذا ليس مما
اضطرب فيه سمك عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ يعني اراد التوضأ - [00:02:52](#)
فقال امرأة من نسائه وهي ميمونة يا رسول الله اني قد توضأت من هذا فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ليبيبن لها الماء لا ينجسه شيء يعني فعله صلى الله عليه وسلم يكفي - [00:03:14](#)
لكن اراد ان يبين البيان الماء لا ينجز في هذا عام لكن يراد به الخاص ما لم تخالطه نجاسة ما لم تخالطه نجاسة فتغيره او يكون دون
القتلين. قال هذا حديث احمد ابن المقدم - [00:03:32](#)
وهذا حديث صحيح وقد جاء من غير رواية سماك عن عكرمة فالخبر صحيح هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:03:50](#)